

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 14473 - عن حكيم بن حزام قال : خرجت إلى اليمن فابتعت حلة ذي يزن فأهديتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدة التي كانت بينه وبين قريش فقال : لا أقبل هدية مشرك فردها فبعتها فاشتراها فلبسها ثم خرج إلى أصحابه وهي عليه فما رأيت شيئا في شيء أحسن منه فيها صلى الله عليه وسلم فما مكثت أن قلت : .
- ما ينظر الحكام بالفصل بعد ما . . . بدا واضح ذو غرة وحجول .
- (غرة : ومنه الحديث " غر مجملون من آثار الوضوء " الغر : جمع الأغر من الغرة : بياض الوجه بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية (3 / 354) ب .
- وحجول : الحجل الخلخال بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القن حجلا على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحمول وأحمال . وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوطيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل . المصباح المنير (1 / 168) ب .
- إذا قايسوه المجد أربى عليهم . . . كمستفرغ ماء الذناب سجل .
- (أربى : وربما الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الخمسين زاد عليها . المصباح المنير (1 / 296) ب .
- (الذناب : الذنوب : الدلو العظيمة وقيل : لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء .
- النهاية (2 / 171) ب .
- (سجل : السجل الدلو المملأ ماء . ويجمع على سجال . النهاية (2 / 344) ب .
- فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت إلي يتبسم ثم دخل وكساها أسامة بن زيد .
- () أخرجه أحمد في مسنده (3 / 403) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (2 / 199) . وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (4 / 65) ص ()